فالشارع جعل التصديق المحقق الذى لم يطرء اى لم يعترض عليه ما يضاده من امارات التكذيب فى حكم الباقى وكذا يمكن ان يقال مثله فى الاقرار لكن الظاهر مع كون الاقرار ركنا من الايمان انه لا يتم بدون الاقرار مرة ولا حاجة الى اعتبار بقائه اصلا كما ان حكم الاعمال عند من يجعلها ركنا مثل ذلك فتدبره ابو ورد حتى كان المؤمن اسما لمن آمن فى الحال او فى الماضى ولم يطرء عليه ما هو علامة التكذيب وبذلك يكفى الاقرار مرة فى جميع العمر مع ان الاقرار جزء مفهوم الايمان والكل لا يتحقق بدون الجزء فان قلت اذا كان الاقرار مرة فى العمر كافيا فما معنى لا احتماله السقوط قلت معنى احتماله السقوط انه يجوز صدور المنافى له عند الاضطرار بخلاف التصديق فانه لا يحتمله اصلا عبد الحكيم هذا الذى ذكره من ان الايمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى ثم الخلاف فيما اذا كان قادرا على التكلم وترك التكلم لا على وجه الاصرار العاجز مؤمن اتفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق ملخص

وذهب جمهور المحققين من اصحابنا الى انه اى الايمان هو التصديق بالقلب فقط وانما الاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام من ترك الجزية وحرمة دمه والصلوة عليه والصلوة على خلفه والدفن فى مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكوة عبد الحكيم ولا يخفى ان الاقرار لما كان شرطا لاجراء الاحكام

[margin: نعم هذا المذهب من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان ... مؤمنا عند الله تعالى ... ولا الخلود فى النار ... عبد الحكيم ... التصديق ...]

[margin: ثم التصديق المعتبر ... المحكوم به هو التصديق الغير المقارن لامارات التكذيب حتى لو قارنه شيئا منها لم يكن ايمانا عصام صحفه]

61

الاحكام فى الدنيا لزم ان يكون على وجه الاعلام على امام محلة او قرية وبلدة وعلى غيره من اهل الاسلام ليمكن اجراءها عليه بخلاف ما اذا كان الاقرار ركنا كما هو مذهب بعض العلماء على ما مر فانه يكفى فى الخروج عن عهدة الاقرار الواجب عليه مجرد التكلم فى العمر مرة وان لم يظهر ذلك الاقرار والتكلم بكلمة الشهادة على غيره فان من اقر فى البلوغ مرة واحدة وعاش مائة سنة ولم يسمع منه اقرار آخر ولا ما يضاده فمات يصلون عليه ويدفنون فى مقابر المسلمين كذا فهم من الخيالى وجلبى لكن قد يكتفى اى اجراء الاحكام بدليل الاقرار لوجوده فى دار الاسلام وسائر امارات الدين اذا لم يكن له كفر معلوم ابو ورد فعلى هذا لا يلزم ان يكون الاقرار على وجه الاعلان على الامام وغيره من اهل الاسلام نعم اذا اسلم الذمى فيلزم الاعلان وانما اشترط الاقرار لاجراء الاحكام فى الدنيا لما ان تصديق القلب اعنى الايمان على مذهب الجمهور امر باطن لا بد له من علامة فى الخارج تدل على وجود التصديق فى قلبه حتى يكون بها مؤمنا ويجرى عليه احكام الاسلام فمن صدق بجميع ما جاء به من عند الله تعالى بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى لوجود التصديق القلبى فلهذا يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان كما فى الحديث الصحيح وان لم يكن مؤمنا فى حق اجراء احكام الدنيا لعدم الاقرار المشروط لاعتبار ايمانه ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فان حاله كذلك فبالعكس اى مؤمن فى احكام الدنيا وليس بمؤمن عند الله تعالى وهذا

[margin: اى اجراء الاحكام بدليل الاقرار وان لم يكن ...]